

قرار رقم (CR-2023-203090) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203090)

المقدم من / المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-124904) المقامة من / هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك ضد / المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/26م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

رئيساً

الدكتور/....

عضواً

الدكتور/....

عضواً

الأستاذ/....

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري

رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (1380) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض،

القاضي بما يأتي:

1- إدانة / مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...), حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (79,951) تسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودياً،

تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

قرار رقم (CR-2023-203090) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203090)

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً قدره (79,951) تسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً قدره (159,902) مائة وتسعون وخمسون ألفاً وتسعمائة وريالين سعودية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2022/07/29م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2022/08/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية "كرسي حمام" عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (359103) وتاريخ 1436/02/24هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجارتها من الجهة المختصة، وقد وردت الإفادة من وزارة التجارة متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث فشل العينة في اختبار سعة التصريف وفي اختبار الارتفاع من القاعدة إلى السطح العلوي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفات الواردة ضمن الإرسالية محل الإشكال تعد مخالفات فنية متعلقة بجودة البضاعة مقارنة بالمواصفات القياسية المعتمدة لها، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجتها يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من ذات النظام.

قرار رقم (CR-2023-203090) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203090)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتمكن من دخول الجلسة لوجود خلل تقني حال دون تقديم دفعه، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت تسلمه للبلاغ وإفادة وزارة التجارة رغم المراجعة المتكررة للجمارك، كما أنه قد تم شطب السجل التجاري وإلغاء النشاط بتاريخ 1441/03/23هـ وتم إتلاف ما في المستودعات بالكامل، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف بكافة تفاصيله، ورد الدعوى باعتبار أن التفريط من جانب المدعي وليس من جانب المدعى عليه والمفرط أولى بالخسارة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/11م تضمنت ما ملخصه أن ما دفع به مالك المؤسسة من عدم وجود ما يشير إلى استلام المؤسسة بلاغ وإفادة وزارة التجارة فإن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد عدم التصرف يكفل عدم التصرف بها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً، وأن التبليغ موجه إلى عناوين المؤسسة المسجلة لدى الهيئة، كما أن جرائم التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023\12\25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار (1380) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب

قرار رقم (CR-2023-203090) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203090)

الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أنه لم يتمكن من دخول الجلسة لوجود خلل تقني حال دون تقديم دفعه، وأن المدعية لم تقدم ما يثبت تسلمه للبلاغ وإفادة وزارة التجارة رغم المراجعة المتكررة للجمارك، كما أنه قد تم شطب السجل التجاري وإلغاء النشاط، وتم إتلاف ما في المستودعات بالكامل، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية لعدم وجود ما يستوجب معاقبته بالحد الأعلى، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من / مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (1380)

لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2023-203090) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203090)

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة من الإدانة بالتهريب الجمركي وبديل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ /...

الدكتور /...

رئيس اللجنة

الدكتور /...